السيد / المستشار النائب العام

بعد التحية،،

بالإشارة إلى الشكوى رقم 5257 المؤرخ في 2024/07/16م والمقدم من المواطن/ **على ساسي الفقيه** ضد المدعو/ **رشيد محمد بن حميد.**

والى تأشيرتكم المنظومة للإفادة

عليه

نحيل إليكم بطاقة معلومات عن المشكو ضده طية كتابنا هذا.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة//

عُمر محمد اسكيليج

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى:
- الأستاذ المستشار/النائب العام
- وحدة الشكاوي والتبليغات
- الملف الدوري العام
- 10

دولة ليبيا
مكتب النائب العـــام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة

التاريخ22/ 2024/7
ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات

الرقم الالي2031681

الاســـــــم/ رشيد محمد بن حميده

المهنة /رجل اعمال

اســـم الام / نوريه

تـاريخ الـمـيـلاد	1952/01/01	مـكـان الـمـيـلاد	مصراته
رقم جواز السفر	AB440451	تـاريـخ الـصـدور	2022/06/07
مـكـان الـصـدور	مصراته * المدينه	الـرقـم الـوطـنـي	
الـعـنـوان	مصراته /بدر		
حركة الدخول والخروج	خروج مطار طرابلس العالمي تونس بتاريخ2003/08/30 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ2005/08/11 خروج مطار طراباس العالمي بريطانيا بتاريخ2005/09/08 دخول مطار طرابلس بتاريخ2005/11/30 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ2006/01/18 دخول مطار طرابلس بتاريخ2006/04/15 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ2006/05/27 دخول مطار طرابلس بتاريخ2006/11/10 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ2006/12/25 دخول مطار طرابلس بتاريخ2007/01/03 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ2007/01/03 دخول مطار طرابلس العالمي 2007/12/17 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا2008/02/11 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ2009/04/03		

	خروج مطار طرابلس العالمي مصر بتاريخ2009/04/20 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ2009/05/31 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ2009/07/14 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ2009/11/05 خروج مطار طرابلس العالمي الامارات بتاريخ2009/11/24 دخول مطار طرابلس العالمي بتاريخ2010/03/31 خروج مطار طرابلس العالمي بريطانيا بتاريخ2010/04/12
ملاحظات	• تسهيل اجراءات دخول المعني وعدم التعرض له.كتاب اداره الاستخبارات رقم3902/6/3 بتاريخ2002/06/04

وحده القيودات

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـــوع/ طلب بشأن الحصول على إفادة

السيد/ النائب العام المحترم

بعد التحية،،،

مقدم الطلب/ علي ساسي الفقيه. ليبي الجنسية. مهنته عمل حر. مقيم بمصراته محلة راس الطوبة. منطقة الرويسات.

ضـــد

رشيد محمد بن حميد. ليبي الجنسية. مهنته عمل حر.

الوقائـــع/

تخلص في أني منذ سنـــــة 1990م اشتريت قطعة أرض تقع بمصراته محلة الرويسات تعرف باسم سانية المنتصر يحد كاملها: **قبلـــه/** حد فاصل ومن وراءه محمد محمد نشوطه ومفتاح الشيباني أبو عليم. **شرقاً/** ابراهيم علي جحا. **بحراً/** طريق عامة. **غرباً/** مسلك للسيد مفتاح أبو عليم.

من البائعـــات فاطمة وآمنة وعائشة ولطيفة بنات المرحـــوم **محمد مصطفى بن حميده** موثق بتنازل أمام الشهود. ونزلت بالعقـــار منزلة المالك في ملكه، حيث أنشأت عليـــها بناءَ واستقرت تحت حيازتي الهادئة وتصرفت في جزء منه بالبيع لجاري والذي بدوره تصرف في جزء منه بالبيع أيضاً بعدة بيوع وأنشأ عليها مبنى تجاري سكني .

واستخرجت شهادة عقارية خاصة بالملكيـــــة المقدســـة **(سند قطعي)** بملكيتها.
مرفق صورة منها

قـــام المطلوب ضده برفع دعوى قضائيـــة بالشفعة بعد فوات المواعـــيد القضائيـــة المحـــددة لها ، وحكمت المحكمة لصالحة **بناء على مستند مخالف للحقيقـــة صـــادر عن مؤسســـة القذافـــي لحقوق الانسان يحمل رقم (ج.ج.أ 2005/642 م مؤرخه في 2005/12/31م)، يفيد بأنه كان في تلك الفترة خارج البلاد لأنه مطلوب وذلك ليقطع بموجبه مدة سقوط حقه في رفع دعوى الشفعة .** مرفق صورة من الحكم الصادر في الدعوى المذكورة وبه رد على سقوط الحق في رفع دعوى الشفعة بعد مضي كل هذه المدة استناداً على هذه الافادة .

قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات
رقم الوارد: 986
التاريخ: 2024-7-21

مكتب النائب العام
وارد الشكاوى
16. 07. 2024
رقم الشكوى: 5257

في حين أنه لم يكن ممنوعاً من السفر من مقر إقامتـــه في بريطانيا إلى ليبيـــا وأنه علم بواقعــة شراء لأرض من إخواتـــــه قبل رفع الدعوى بوقت طويل.

بل أنه كان يتردد على ليبيا قبل سنة 2010م ، بدليل أنه كان قد زار شيخ المحلة التي يقع في نطاقها العقار وهو الشيخ عبدالله الشلفوح زرموح رحمة الله عليه خلال سنة 2007م واستفسر منه عن مشتري الارض حسب شهادة المرحوم الشيخ عبدالله المذكور الموثقة أمام محرر العقود . مرفق صورة منها .

وحيث أن المطلوب ضده قد استخدم طرقاً احتيالية واستعمل هذا المستند المخالف للحقيقة للاستحواذ على الارض التي اشتريتها وسجلتها لدى مصلحة التسجيل العقاري باسمي ، واقمت عليها مباني ومنزل اسكن فيه مع عائلتي وأبنائي بعائلاتهم الآن وتضاعف ثمنها عشرات المرات ، بنفس الثمن الذي اشتريتها به قبل اربعة وعشرون عاماً وفقاً لمبدأ الشفعة ، وهو ظلم صارخ تعرضت له بناء على مستند مخالف للقانون والواقع .

عليـــه فإني أتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمساً من خلاله رفع الظلم عني ومنحي إفادة من واقع سجل القادمين والمغادرين لليبيا تفيد بعدد المرات التي دخل فيها المطلوب ضده المدعو رشيد محمد بن حميد الى ليبيا منذ سنة 1990م وحتى تاريخ سنة 2010م وتواريخ الدخول والخروج ، لتقديمه للقضاء وإرجاع حقي .
وادامكم الله نصرة للعدالة ،

ولكم منا جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدم الشكـــوى/

علي ساسي الفقيه

نفيد سيادتكم بصفة الاوراق
وصفة المحلة عامة ليلا فاده
محمود تتبع المطلوب.
النائب العام
٢٠٢٤-٢-١٤م

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

باسم الشعب

محكمة مصراتة حكم رقم 2010/408
الدائرة (المدنية ..الكلية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ..... الموافق 2010.3.8
برئاسة القاضي ..... بالناصر هدية الطرابلسي
وعضوية القاضين ..... أحمد سليمان الجوهي
..... عبدالله فرج السبلية
وبحضور ..... فاروق محمد بن رابعة كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2009/1764م

المرفوعة من رشيد محمد بن حميدة مهنته عامل ومقيم جالياً بليبيا بالجهة وموطنه المختار مكتب المحامي عبدالباسط سالم الحداد الكائن بمدينة جمعية سدوس السوق شارع بن خليوه مصراته

ضـــد

1. على سالم الوفيه مهنته عامل ومقيم مصراته مؤثر أسس الطوبة منطقة الوسيات بمصراته
2. فاطمة محمد مصطفى بن حميدة مهنتها ربة بيت ومقيم طرف زوجها الثاني المؤثر منطقة اولاد يعقوب مؤثر شهداء الرملة مصراته
3. آمنة محمد مصطفى بن حميدة مهنتها ربة بيت ومقيم طرف زوجها الثاني محمد علي المنتصر منطقة عياد تلف مستشفى الهلال مؤثر ذات الرمال مصراته
4. الطيب محمد مصطفى بن حميدة مهنتها ربة بيت ومقيم طرف زوجها الثاني محمد يوسف قليوانه منطقة الجزيرة قرب مستشفى الحكمة مؤثر ذات الرمال مصراته " بالمرافعات "

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً

وحيث أن المدعي أقام دعواه بموجب صحيفة أعلنت للمدعى عليهم قانوناً وأودعت قلم كتاب المحكمة وسجلت بالسجل العام تحت رقم 2009/1764م قال شرحاً لها أنه يمتلك مع المدعى عليهم من الثانية حتى الرابعة قطعة أرض في منطقة الوسيات مصراته " غرب بساتين البيلا " بعد

طريق الإرث الشرعي فن والدته المرحومة / نورية أحمد السيد المنتصر حدودها كما تعالى شرقا
إبراهيم على جدا غربا مسلك جنوبا محمد نشوله شمالا طريق عامة وهذا العقار لازال
مملوكا على الشيوع بسيدورثة المرحومة نورية أحمد السيد المنتصر ولم يتم قسمته حتى الآن
وقد علم المدعي مؤخرا أن المدعى عليهم من الثانية حتى الرابعة يعتزمون بيعه في الأرض الموضحة
الى المدعى عليه الأول وهو شخص أجنبي عن هذا العقار تبلغ مساحته قدره 240000 م٢ أربعة وعشرون
ألف متر وأنه حق المدعي في أخذ العقار بالشفعة تملكه قانونا عملا بنص المادتين 939 - 940 من
لذلك فقد قام المدعي بإدلاء المدعى عليهم بورقة في الأخذ بالشفعة بإيداع صحيفة دعواه الابتدائية بتاريخ
بتاريخ 3-12-2009 م قام بإيداع المشار بخزينة محكمة مصراته الابتدائية بتاريخ 9-12-2009 م
وفقا لما تنص عليه المادتين 944 - 946 من القانون المدني وبناء عليه وعملا بنص المواد 939 - 949
من القانون المدني وأنه المدعي يلتمس القضاء بحقه في الشفعة وخلوله محل المدعى عليه الأول
كمشتري لنصيب المدعى عليهم من الثانية حتى الرابعة في العقار المبين بصحيفة الدعوى مع الزام
المدعى عليه الأول بالمصاريف ومقابل المحاماة الحكم بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 974 من القانون المدني
وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ 4-1-2010 م وفيها حضر عن المدعي دفاعه الأستاذ اسلام
سويلم بموجب توكيل وعن المدعى عليهم دفاعهم على القرباني بموجب توكيل وطلب أجلا للرد
توكيلات عنهم وحضر المدعى عليه الأول شخصيا ولم تحضر المدعى عليها الثانية بالرغم من إعلانها
بهذه الجلسة وحضر عن المدعى عليها الثالثة المحامي حسن المنتصر بموجب توكيل خاص
من أصل وصورة أرفقت الصورة وأعيد الأصل لمقدمه وحضر عن المدعى عليها الرابعة
المحامي يوسف محمد ليواده بموجب توكيل عام أرفقت بالأوراق وتسلمه قدم المدعي
[illegible] قانونيا وقدم دفاع المدعي حافظة مستندات أرفقت بالأوراق دون اعتراض
وكيل المدعى عليها الثالثة قدم محضر إرفاقات خالصة في الدعوى ومرفق عرضية بتاريخ محررة وقدم
أصليها وبإرفاقه الصورة لمقدمه وحيث مطابقة لأصلها أعيد الأصل لمقدمه وتمسك بالمادة
952 من بشروط صحة الشفعة وقدم وكيل المدعى عليه توكيل بالدفاع وطلب أجلا للاطلاع
وتأجلت الدعوى بناء على طلبه لجلسة 1-4-2010 م وفيها حضر عن المدعي دفاعه السابق وعن
المدعى عليه الأول دفاعه السابق وعن المدعى عليها الثالثة وكيلها السابق ودفاع المدعى عليه
الأول دفع بنطلان صحيفة الدعوى لعدم اختصام جميع البائعين باعتبارهم أحد الباعة
ترى عائشة بن حميدة صحيفة الدعوى ودفع بسقوط الحق بالشفعة بالتقادم وطلبا أجلا

وقدم دفاعه وكتوبًا وكيل المدعى عليها الثالثة ذكر بأنه المدعي يسيء له وأنه استلم مبلغ خمسة عشر ألف دينار وقايل نصيبه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم صورة من مستند عرفي وقدم أصله وعاهاته بالصورة وحيد طابقًا وأعيد الأصل للمدعي وقدم مذكرة بدفاعه فيه أصل وصورة أرفق الأصل بالأوراق وسلمت الصورة لوكيل المدعي ودفاع المدعي طلب أجلاً للرد وتأجلت الدعوى بناءً على طلبه لجلسة 2-2-2016 ف وفيها حضر المدعي دفاعه الأصيل وعن المدعى عليه الأول دفاعه السابق وعن المدعى عليها الثالثة وكيلها السابق وحضر المدعى عليه الأول شخصيًا ودفاع المدعي قدم مذكرة بدفاعه فيه أصل وصورتين أرفق الأصل بالأوراق وسلمت صورة لوكيل المدعى عليه الأول وصورة لوكيل المدعى عليها الثالثة وقدم صورة ضوئية مصدق عليها طبق الأصل ذكر بأنها تخص حصة العقارات الثلاث لموكله وقدم صورة ضوئية من حكم صادر في الدعوى رقم 1621 وصدق في قضية عائلة بسيل الاستئنافية سدد ودفاع المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليها الثالثة طلبا أجلاً للاطلاع وتأجلت الدعوى بناءً على طلبهما لجلسة 2-2-2016 ف وفيها حضر المدعي دفاعه السابق وحضر المدعى عليه الأول شخصيًا ودفاعه السابق وحضر وكيل المدعى عليها الثالثة ودفاع المدعى عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه فيه أصل وصورتين أرفق الأصل بالأوراق وسلمت صورة لوكيل المدعي وصورة لوكيل المدعى عليها الثالثة وقدم حافظة مستندات أرفقت بالأوراق دون اعتراض وذكر بأنه علم المدعي بواقعة البيع سابقة بدليل أنه حضر طلب نصيبه في البيع وقدم شكوى إلى النيابة العامة عندما رفض طلبه ودفاع المدعي ذكر بأنه موضوع الشكوى رقم 2004 ف وقدم بها عندما تبين له أن المدعى عليه لن يحوز العقار وانشكل هذه بصفة غرة الطيانة الغير ووكيل المدعى عليها الثالثة ذكر بأنه تم العقار البالغ ثمنه مركلة وشقيقاتها أخذ المتهم مقابل أنه المدعي يسيء وأنه أخذ من حصص أخيه ودفاع المدعى عليه الأول قدم أصل مستندات عرفية حصص عليها عن اللجنة الشعبية لطلعة الروضات ذكر بأنها تتعلق بعقد الشراء وعقد التنازل طلب مقابلة الصور بأصلها وعاهاتها بالصور وجدت مطابقة وأعيد الأصل لمصدره ودفاع المدعي طلبا أجلاً للاطلاع وتأجلت الدعوى بناءً على طلبه لجلسة 22-2-2016 ف وفيها حضر المدعي دفاعه السابق وعن المدعى عليها الثالثة وكيلها السابق ودفاع المدعى قدم مذكرة بدفاعه فيه

أصل وصورة أرفق الأصل بالأوراق وسلمت الصورة لوكيل المدعي عليها الثالثة
وقدم حافظة مستندات أرفقت بالأوراق دون إقرار وقدم أصل ورقة تحضر إيداع
المبلغ بخزينة المحكمة بتاريخ 9-12-2008 وقدم طلب مؤشر عليه بالصورة المرفقة بالحافظة
ووحد مطابقتها وإعادة الأصل لمقدمه تمسك بما جاء في صحيفة دعواه وبدفاعه السابق
وطلب حجز الدعوى للحكم ووكيل المدعى عليها الثالثة قدم مذكرة بدفاعه من أهل
وصورتين أرفق الأصل والصورة بالأوراق وسلمت الصورة الأخيرة لوكيل المدعي
وقد صورة ضوئية من وكالة خاصة ذكر بأنها تفيد توكيل المدعي لأخيه مؤرخة في
11-10-1975 وطلب حجز الدعوى للحكم والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بالجلسة ليوم
الموافق 3-3-2010 وحيث إن الخصوم قد تداولوا أعمال هذه المحكمة تمثيلاً صحيحاً
وحضر المدعي عليه الأول شخصياً وحضر دفاعه كما حضر وكيل المدعي عليها الثالثة بموجب توكيل
خاص رقم 377 لسنة 2006 حضر جلسات المحاكم والصادر من مكتب محرر العقود بمدينة الدهان المشهر
بتاريخ 25-5-2006 كما حضر وكيل المدعي عليها الرابعة بموجب توكيل عام رقم 1011 لسنة 2006
نصت فيه حضور الموكل كمدعى عليه أمام جميع المحاكم والصادر من مكتب محرر العقود الصادرة
الصادق أنيوفاس بتاريخ 29-12-2008 وبجلسات نظر الدعوى وبالتالي فإن الحكم يوصف
في حقهم حضورياً عملاً بنص المادة 92 مرافعات وحيث إن المدعي عليها الثانية قد تخلفت
عن حضور الجلسة ولم ترسل لوكيلها وبالتالي فإن الحكم يوصف بحقها غيابياً عملاً بنص
المادة 103 مرافعات وحيث يبين لهذه المحكمة من خلال مطالعتها للأوراق وتفحص
مستنداتها أن المدعي قام بإرفاق إفادة صادرة من رئيس لجنة التوفيق في الحكيم
باللجنة الشعبية للعدل للمؤتمر الشعبي لشعبية مصراته تفيد بإحالة موضوع النزاع وإسم المدعي وعليه
عليهم في هذه الدعوى للقضاء لعدم وصول أي رد وفق مؤرخة في 13-12-2008 كما ثبت أن المدعي
بتاريخ 2-12-2008 أعلن عن رغبته في أخذ القرار موضوع هذه الدعوى بالشفعة من المدعى
عليهم رغم أنه لم يوجه إليه إنذار في الميعاد، أو المشتري وقدم إعلان الرغبة في أخذ العقار
بالشفعة بشكل رسمي عن طريق محضر مستنداً في البيانات التي تطلبها المادة 945 من القانون المدني
وقد قام وكيل المدعي بإيداع كامل ثمن العقار موضوع الشفعة بخزينة هذه المحكمة قبل رفع
الدعوى بما أثبته مكاتبة العقار موضوع الدعوى وحدوده واسم المشتري والميعاد بإسناد
إلى العقار المذكور وبحق في نهاية هذه المحكمة وكما ذكر بتاريخ 9-12-2008 والوقفة

بالإشراف تم قام بتاريخ 16.12.2009 ف برفع الدعوى ضد كل من البائعات والمشترى أمام هذه المحكمة الكائنة فى دائرتها العقار موضوع الدعوى وقيدت قيدها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإذن عن الرغبة فى الأخذ بالشفعة حيث تم قيدها بتاريخ 16.12.2009 ف وبالمثول فى دعوى المدعى تكونه قد أقيمت على أساس سليم من الواقع والقانون طبقًا لنص المادة 939 وما بعدها من القانون المدنى والمتعلقة بالشفعة وحيث أن المدعى قد أثبت بأنه شريك على الشيوع فى العقار محل الدعوى وذلك من خلال تقديمه للفريضة الشرعية بموجب الأمر الولائى رقم 16/2006 ف والصادر من محكمة حصراته الجزئية دائرة الأمور الولائية بتاريخ 21.12.2006 ف والذى ثبت فيه وفاة والدته المرحومة نورية أحمد السنى بحصراته بتاريخ 29.1.1996 ف وحصر إرثها من بعدها فى المدعى والمدعى عليهن البائعات وبالتالى فإن المدعى له صفة وحصة فى العقار الذى قامت المدعى عليهن من البائعة الى الراهنة بيعه للمدعى عليه الأول دون أن يكون لديهن توكيل من المدعى ببيع نصيبه فى العقار موضوع الدعوى وما يؤكد أن العقار مازال على الشيوع وذلك من خلال إقرار وكيل المدعى عليها الثالثة بجلسة 2.2.2010 ف من أن موكلته وشقيقاتها بصفة المدعى عليهن قد قمن ببيع العقار موضوع الدعوى وأخوته التسعة مقابل أن المدعى سيف وأن أخذ من حقهن فى حين إقرار المدعى عليها بعدم إقراره بأن العقار مازال على الشيوع وكذلك إقرار المدعى عليها الثانية بتاريخ 22.11.2009 ف من أنها قامت ببيع نصيبها فى العقار موضوع الدعوى وأن المدعى بشفعته قد لم يوكلها فى بيع نصيبه وأنه يتملك نصيبًا شرعيًا فى الأرض موضوع الدعوى وحيث أن الإقرار حجة قاطعة على المقر فى إثبات ما اعترف به ومن ثم فإن المدعى قد أقام الدليل على الواقعة المعترف بها وهو ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا فى الطعن المدنى رقم 27/44 ق جلسة 13 ديسمبر 1982 ف كما أن المدعى قد أرفق مع الدعوى البيع الذى بموجبه العقار موضوع الدعوى وذلك من خلال إقرار المدعى عليها الثانية فاطمة محمد مصطفى بن حميدة من أنها قامت ببيع نصيبها فى الأرض موضوع الدعوى للمدعى عليه الأول وأنه أجالى ثمن الأرض أربعة وعشرون ألف دينار وهذا الإقرار مؤرخ فى 22.11.2009 ف والمرفق بالإشراف وهو المبلغ الذى تم إيداعه من وكيل المدعى بموجب الصك رقم 616534 المسحوب على مصرف الجمهورية والتنمية فرع مصراته والذى تم إيداعه بخزينة هذه المحكمة بتاريخ 9.12.2009 ف كما أن المدعى عليه الأول والذى اشترى العقار موضوع الدعوى من بقية المدعى

عليهن هو شخص أجنبي عليهم وعلى المدعى وبما أن المدعى هو الشريك على الشيوع في العقار موضوع الدعوى كما اشرنا اليه آنفا فانه ثبت له حق في الشفعة عملاً بنص المادة 940 من القانون المدني وتأسيساً على ما تقدم فانه يتعين القضاء للمدعي في أخذ العقار موضوع الشفعة وكما هو وارد بالمنطوق. اما بشأن الدعوى الثانية فان دفاع المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليها الثالثة في مذكرة دفاعهما ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اختصام المساة عائشة مصطفى بن حميدة باعتبارها من ضمن البائعات للعقار موضوع الدعوى بتوفي غير محله باعتبار ان المدعي قد اتبع الطريقة الشرعية وذلك بموجب الامر الولائي رقم 2016/6 ص ت الصادر من محكمة صراته الجزئية دائرة الامور الولائية والذي ثبت فيه وفاة المرحومة عائشة محمد مصطفى بن حميدة بتاريخ 16.1.2006 ص ت وحصر ارثها في نجلها في اخوتها المدعي والمدعى عليهم من الثانية الى الرابعة وبالتالي فان ورثة المرحومة هم خصوم الدعوى وهو ما قام به المدعي برفع الدعوى عليهم وهو ما اكده الامر الولائي رقم 1546/2005 ص ت الصادر من محكمة صراته الجزئية دائرة الامور الولائية بتاريخ 7.11.2005 ص ت والمرفق بالملف كما ان الخصومة لا توجه الا لشخص ذو أهلية مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع وما على الدفع يسقط حق المدعي في الأخذ بالشفعة بالتقادم يتوجه في غير محله وقد ثبت للمحكمة ان المدعي كان غائباً عن الجمهورية وتقدر عليه العودة الى ارض الوطن لاسباب قهرية جمعية خيرية وهو ما اكدته شهادة الصادرة من مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتي تحمل الرقم الاسترشادي 2.2 أ - 2005/642 ص ت والمؤرخة في 31.12.2005 ص ت والموجه الى مدير مكتب الاوقاء بشعبية صراته والتي ذكرت فيها صراحة بأن المدعي هو أحد المنتدبين الى الجماهيرية وحيث ان المادة 969 مدني قد نصت "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه تلقائيا" ان المانع أدبي، وحيث ان المشرع لم يرد الموانع القاطعة للتقادم على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتطبق كلما ثبت لقاضي الموضوع ان صاحب الحق كان عاجزاً من اتخاذ أي اجراء قاطع للتقادم مدة قيام المانع القهري وهو ما قضت به المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 34/39 ق جلسة 30.11.1992 وحيث ان عدم تمكن المدعي من دخول الجماهيرية الا لمهمة جمعية خيرية، فان ذلك يعتبر مانعاً للتقادم ويسري على المدعي الا من تاريخ عودته للجماهيرية وهذا لافادة جمعية حقوق الانسان المشار اليها آنفا وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 132/42 ق

جلسة 29.6.1998 ما يتعيبه الالتفات عن هذا الدفع وأما بخصوص الدفع بعدم صفة المدعى عليه الأول في الدعوى باعتباره وديع العقار موضوع الدعوى لشخص آخر متوفى غير ممثل لدى المحكمة باعتبار أن المدعى عليه الأول المدعو سليمان سالم بارشيد والمؤرخ في 26.9.1992 في تبين أنه محاديد الأرض المتنازل عليها تختلف عن محاديد الأرض موضوع الدعوى إضافة إلى أنه جاء خالياً من توقيع الشخص المتنازل له ولا يحتوي على شهود كذلك كما أنه تم التصديق عليه من قبل أمين اللجنة الشعبية لجلة الوسيات بتاريخ 28.9.2002 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم الاطمئنان إليه وعليه تقضي الالتفات عن هذا الدفع لأنه لا يقبل من الخصم دليل من صنع نفسه وأما عن الدفع بانعدام البيع فقد تم بالمزاد بموجب "دلال" متوفى غير محله لأن البيع بالمزاد قد نظمها المشرع ووضع له ضوابط وشروط وصوراً لم يتم به البيع في العقار موضوع الدعوى كما أن المدعو محمد خليل العبيد الذي ذكره دفاع المدعى عليه الأول من أنه دليل ولا لأن أنه أحد شهود البيع وأنه المدعى عليه الأول صوفي دفع له السعر الأعلى دون زيادة من الغير فهو لا أساس له من الصحة باعتبار أن المدعو محمد خليل العبيد قد تقدم بإفادة مكتوبة صادرة منه وموصوف عليها من قبل موظف أحمد الشامي الموثق الرسمي بمحكمة مصراتة الابتدائية بتاريخ 21.2.2010 ف ذكر فيها صراحة بأنه لم يعمل دلالاً للعقارات وأنه كل ما في الأمر أنه قد أبلغ من قبل المدعو حسن المتصر بأنه يرغب إلى المدعى عليه الأول باعتباره جار للعقار ويبلغه إذا كان له رغبة في شرائه دون أن تكون هناك زيادة من المشتري أو أي شخص آخر مما ينفيه الالتفات عن هذا الدفع وعن الدفع بعدم صفة المدعى باعتباره قد وقع على محضر الاتفاق والمخالصة واستيفاء حقوق مع المدعى عليهما متوفى غير محله لأن المحكمة باطلاعها على محضر الاتفاق والمخالصة الصادر بتاريخ 28.12.2004 ما بين المدعى والمدعى عليها الثالثة والذي أقر فيه كلا منهما بأنه قد تمت المخالصة بينهما في الأملاك والمباني واستوفى كل واحد منهما حقه هذا الأملاك الباقية من التركة حسب الفريضة الشرعية وحيث أنه لم يتم تحديد واقعة فيه المخالصة تحديداً نافياً للجهالة من حيث نوع العقار وكيانه ومحاديده حتى يمكن معرفة ما إذا كان العقار موضوع الدعوى هو من العقارات التي تمت المخالصة فيها كما أن الإقرار الصادر من المدعى بأنه قد استلم من وكيل المدعى عليها الثالثة مبلغ خمسة عشر ألف دينار بتاريخ 28.12.2004 لم يذكر فيه أنه قد كان مقابل قيمة الأرض موضوع الدعوى محل الشفعة مما يدل أن المخالصة

لم تتم في الأرض موضوع الدعوى ما يفيد الانتفاع من هذا الدفع أو عدم الدفع المتعلق بنظام
محضر إيداع الثمن لعدم ذكرانها لحساب المشتري الذي عليه الدور توفي قبل رفع
باطلاعها إلى محضر إيداع المبلغ نجد أنه قد تم ذكر اسم المدعى عليه كمشتري وصفة المدعى
عليهم كما ثبات وبلغ قيمة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ 12/9/2009 وذلك قبل رفع
الدعوى وبالتالي فإن المدعي قام بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 946 من القانون المدني
وصولاً إلى قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 24/77 صادر في 27 - فبراير -
1979 فإن ما يفيد الانتفاع بعد هذا الدفع وعدم إلقاء الدفوع فإنها انتهت عليه
المحكمة إلى أسبابها بقبوله كافياً وضمناً لديها وصب وبسطت المدعي ستقول الحكم بالنفاذ
المعجل بموجبه حيث إن نص المادة 379 مرافعات فقد بينت أن النفاذ المعجل بقوة القانون
واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة وبما أن دعوى الشفعة من هذه
الدعوى المستعجلة ويتعلم فيها على وجه السرعة وتوافرت عليه المادة 947 مرافعات
وبالتالي فإنه يتعين قبول هذا الطلب لموافقته لصحيح القانون وصولاً بتعيين القضاء به على
النحو الوارد بالمنطوق وحيث وعد المصاريف فيلزم بها المدعي عملاً بنص المادتين
281 - 282 مرافعات

وأذهنه الأسباب

المحكمة

حكمت المحكمة حضورياً للمدعي عليه الأول وللمدعى عليهن الثالثة والرابعة وغيابياً
للمدعى عليها القاتية بأحقية المدعي في أخذ العقار موضوع هذه الدعوى بالشفعة مع
إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وستقول الحكم بالنفاذ المعجل

كاتب الجلسة — وصول الميزان — وصول المحضر

أودعت الأسباب

الكاتب

بإسم الشعب

يجب على الحضرين وشرطة المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة
وعلى النيابة العامة ان تساعدهم وعلى الرؤساء
والضباط المحكمين وامناء الشرطة والربط ان يعاونوهم على
اجراء التنفيذ بالقوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة
والمعاونة بصورة قانونية.

الكاتب الأول — حضر الكاتب

محكمة مصراته الابتدائية

19/3/13

جمهورية مصر العربية — وزارة العدل

البيت لساكنه

اللجنة الشعبية العامة

مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

شهادة عقارية خاصة بالملكية المقدسة 146-1271-181

تشهد ادارة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بمصراتة

بان العقار الموصوف ادناه هو ملكية مقدسة لـ: علي ساسي علي القنيه

على التمام

وصف العقار ومشتملاته: قطعة أرض سكنية وجزء من العقار يتبع محل محطة سيارات وارتداد الطريق

وقد حققت ملكيته وليس للآخرين حق لاجراءات تحقيق الملكية

المساحة بالأرقام / 4726.40 م² بالحروف / أربعة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون متر مربع وأربعون سنتيمتر

الموقع / مصراتة - راس الطويطة - الروسيات

خريطة رقم: 19854 تخطيط رقم: 7-37 ملف تصديق رقم: 21697

الحدود

شمالا: الطريق الدائري الثالث

شرقا: طريق ترابي ومحطة سيارات سب المحطة

جنوبا: اسماعيل مصطفى المهدي

غربا: احمد ابراهيم الفرجاني

القيود والأثقال

لا شئ

8256663
21-1-15

وقد تم تسجيل العقار بالسجل العقاري الاشتراكي: 18519

مجلد رقم: 106 صفحة رقم: 62

وصدر له سند الملكية (مؤقت / قطعي) رقم: 18281 ونشر

بالنشرة العقارية (المؤقتة / القطعية) العدد رقم: — بتاريخ: —

أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب: علي ساسي علي القنيه

لاستعمالها في الاغراض القانونية علما بأن البيانات الواردة بها مطابقة لما هو مدون بصحيفة السجل العقاري الإشتراكي حتى تاريخ استخراج هذه الشهادة وهو: 26 الموافق: 2015

إدارة مصراتة

اسم محرر الشهادة وتوقيعه: رئيس قسم السجل العقاري الاشتراكي

محمد علي الترهوني — عبد السلام ابو سريويل — محمد امحمد مراتة

الحكومة الليبية الانتقالية

وزارة الإسكان والمرافق

قطاع الإسكان والمرافق بمدينة مصراتة

رقم النموذج: 1-3

رقم الترخيص 2012/58

التاريخ: 2012/11/25

المرافق:

مكتب الشؤون الفنية

تراخيص بناء للمشروعات الصغرى داخل المخططات

000121

المشروع / مبنى سكني سباعي محمد محمد

المالك / علي سباعي علي الفقيه رقم البطاقة الشخصية /

الحي / الزهور البيضاء الشارع / الرابع تصنيف الموقع / سكني

المساحة / 476,60 م² كراسة التصديق / 21697

اسم المكتب الهندسي المصمم والمشرف / الجسر بموجب /

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية وبناء على قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق (سابقاً) رقم (21) لسنة 2009 م وعلى اجتماع اللجنة المعمارية بمحضرها رقم (٥٦/2012) بتاريخ : ١١ / ١١ /2012م يرخص ببناء المشروع المذكور أعلاه طبقا للرسومات المعتمدة والشروط المحددة بها مع التقيد بالتعليمات التالية :-

1- لا يعتبر هذا الترخيص إذن بالبناء إلا بعد الحصول على خط التنظيم ولا يعتبر إذن بتركيب المرافق مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي .

2- ضرورة التبليغ عن مراحل المشروع لإجراء الكشف والمعاينة الدورية وهي على النحو التالي :-

أ) بعد صدور هذا الترخيص وقبل الشروع في البناء يتم طلب الحصول على تحديد خط التنظيم حسب الإجراءات المعتمدة .

ب) بعد حفر الأساسات والوصول إلى منسوب أرضية التأسيس .

ج) عند الانتهاء من مرحلة الأساسات والوصول إلى منسوب الدور الأرضي .

د) عند الانتهاء من الهيكل أو جزء منه .

هـ) عند الانتهاء من المبنى كلياً .

3- المكتب الهندسي المشرف والمقاول المنفذ مسئولين على تنفيذ المبنى وفق الرسومات المعمارية المعتمدة والتقيد بالمخطط المعتمد والقوانين واللوائح المنظمة له .

4- تتم مباشرة العمل خلال السنة الأولى وإذا تمت المباشرة يستمر سريان مفعوله لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره .

5- ضرورة المحافظة على الأرصفة والمرافق العامة وعدم قطع الأشجار إلا بإذن من جهات الاختصاص وعدم ترك مخلفات البناء بالفضاء العام وعدم قفل الشوارع إلا بإذن مسبق والتبليغ عن أي أضرار بالمرافق أو ظواهر طبيعية أخرى تظهر أثناء الحفريات .

6- تعتبر الخرائط المعتمدة وخط التنظيم وإذن الشروع في البناء وتقارير الكشوفات الدورية جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ومكملة له .

سددت الرسوم وقدرها / [illegible] بإيصال رقم / 1074082

بتاريخ : 25 / 11 /2012م

رئيس وحدة تراخيص البناء

م/ [illegible]

التوقيع /

مدير مكتب الشؤون الفنية

م/ [illegible]

التوقيع /

اعتماد

مسؤول قطاع وزارة الإسكان والمرافق بمدينة

م/ [illegible]

التوقيع /

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

شهـــــــادة مكتوبـــــــة

انـه بتـاريخ اليـوم الثلاثاء المـوافـق 1378 /01/19 و.ر 2010/01/19 مسيحي

اشهد أنا محمد عبدالله الشلفوح الزرموح بطـاقـة شخصيـة رقـم : (9797/م)

مقيـم فـي / مصـراته محلـة / الرويسات مواليد سنة 1949/مصراته

أقـر واشهـد علـى نفسـي وأنـا بكـامـل قـواي العقليـة ودون تـأثيـر مـن احـد بأن الأخ رشيـد محمد مصطفي بن حميـدة حضـر لي شخصيـا في منـزلي واستفسر منّي عـن الأرض الكائنـة بالرويسـات علـي الطـريق الـدائري الثالث مقـابل صالة المني والتي اشتـراهـا الحاج علي ساسي الفقـيه فأفـدته بأننـي أعـرفه فقال سأهب إليه بخصوص الأرض وسأتقـدم فيـه بشكوى رسميـة لاسترجاع الأرض وهـذا الأمـر مضي عليـه أكثر من ثلاث سنوات .

،،،، وهذه شهادة مني بذلك ...

الاسم

محمد عبدالله الشلفوح الزرموح

التوقيع

محضر تصديق

انه بتاريخ اليوم ../../2010

وبعد الاطلاع على هويات المقيمين وتوقيعهم على هذا

امامنا نصدق فقط على صحة التوقيع

محرر معتمد / حسين محمد شرقه